



# برغر ايزرر

شركة مطاعم بيت الشطيرة

**Bayt Alshatira Co.**

شركة مساهمة مدرجة

Listed Joint Stock Company

معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال شركة

مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة "برغر ايزرر" ،

أو أحد فروع أنشطتها

الصادرة بقرار الجمعية العامة العادلة اجتماعها المنعقد بتاريخ 00/00/2023م



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

## المحتويات

3	المادة الأولى: تمهيد
3	المادة الثانية: تعريفات
4	المادة الثانية: مبادئ عامة
4	المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة
4	المادة الرابعة: تعريف أعمال المنافسة
5	المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة
6	المادة السادسة: رفض منح الترخيص
6	المادة السابعة: الاعتماد.



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة

Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة

Listed Joint Stock Company

## المادة الأولى: تمهيد

أعدت وثيقة معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة، أو أحد فروع أنشطتها بناء على الصالحيات الممنوحة للجمعية العامة لمساهمي الشركة بمتطلبات نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية لتنظيم أعمال المنافسة التي قد تنشأ من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الرئيس التنفيذي لأعمال وأنشطة الشركة.

## المادة الثانية: تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

**الوثيقة:** معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة أو أحد فروع أنشطتها.

**الشركة:** شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة، سجل تجاري رقم 1010268241.

**المجلس:** مجلس إدارة الشركة.

**الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للشركة

**الهيئة:** هيئة السوق المالية في المملكة السعودية.

**نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1/12/1443هـ، وما قد يرد عليه من تعديلات.

**النظام الأساس:** النظام الأساس للشركة.

**لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 2017-16-8 وتاريخ 16/5/1438هـ بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 18/1/1443هـ الموافق 18/1/2023م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1/12/1443هـ وما قد يرد عليها من تعديلات.

**لائحة حوكمة الشركة:** لائحة حوكمة الشركة المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الشركة.



**الترخيص:** هو ترخيص يصدر من الجمعية العامة للشركة يتضمن عدم ممانعتها من قيام أحد أعضاء المجلس أو أحد أعضاء لجنته أو الرئيس التنفيذي بأن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وللجمعية تحديد مدة هذا الترخيص.

كما تعدد لائحة "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

المادة الثانية: مبادئ عامة

1. يتلزم كل عضو من أعضاء المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
  2. لا يجوز لعضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على الترخيص، مع مراعاة مدة الترخيص وتاريخ سريانه.
  3. يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجرأ في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

### **المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة**

بناء على ما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، فإنه يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي شركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأهمها أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
  2. قبول عضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة أيًّا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
  3. حصول عضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستورة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

#### **المادة الرابعة: تعرف أعمال المنافسة**

بما أن النظام الأساسى تضمن أغراض متعددة للشركة، وبما أن بعض الأنشطة واسعة المجال (مثل نشاط الوجبات السريعة) ويندرج تحتها عدة أنشطة فرعية (مثلاً البرغر، الهوت دوق، البيتزا..الخ) وغير ذلك من الأنشطة الفرعية، والتي ما يكمن بها القطاع العام وما يكون منها بصفة تخصصية في مجالات دقيقة، بناء عليه ينحصر



# بُغْرَايِزْر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه  
Listed Joint Stock Company

تعريف الأعمال المنافسة لأعمال الشركة في قيام عضو المجلس أو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي بنشاط الشركة الفرعي التالي:

## ١) بيع وجبات البرغر في المملكة العربية السعودية.

على أن يكون العمل في المجال أعلى في نفس سياق الأعمال والمناقصات و العقود التي تعمل عليها عادة الشركة وليس تلك التي لا تعمل ولا تنافس فيها الشركة خارج حدود تخصصها أو الحيز الجغرافي الذي لا تعمل فيه على مستوى المدن أو المحافظات، أما ما عدا ذلك فلا يعتبر أي عمل يقوم به عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي عملاً منافساً ولو كان مذكوراً ضمن أغراض الشركة في النظام الأسas.

## **المادة الخامسة: ضوء ايط منافسة الشركة**

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب عليه ما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
  2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجمعيات المساهمين.
  3. قيام المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو أحد لجائه، وذلك بعد تحقق المجلس من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للمعايير أعلاه. على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
  4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو من المجلس بتفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
  5. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
  6. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي الفقرة (٢) من هذه المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات ، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.



# برغر ايزرر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

## المادة السادسة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا اعتبرت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

## المادة السابعة: الاعتماد.

تعتمد هذه الوثيقة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة.